

Efforts to Combat Corruption in Libyan Law and International Agreements

Taha Ahmed Othman Abo mhara*

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

* Email (for reference researcher): tahaotman@bwu.edu.ly

الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية

طه احمد عثمان أبوهمارة*

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2026-01-23، تاريخ القبول: 2026-03-21، تاريخ النشر: 2026-04-01.

الملخص

برغم أن التشريع الليبي يجرم مختلف أشكال الفساد الإداري، سواء تعلّق الأمر بالرشوة أو استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة أو الإضرار بالمال العام، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يواجه تحديات واضحة. فالمشكلة لا تكمن فقط في وجود القواعد القانونية، بل في مدى فعاليتها وقدرة المؤسسات المختصة على تنفيذها بصورة عادلة ومنتظمة. وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى التزامات ليبيا الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تفرض على الدول الأطراف تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة في إدارة الشأن العام. ومن هذا المنطلق، يتعين تطوير آليات الوقاية من الفساد قبل وقوعه، من خلال تحسين نظم التوظيف والترقية، وتفعيل الإفصاح عن الذمة المالية، وتعزيز الشفافية في العقود والمشتريات العامة. كما يجب دعم وسائل الكشف عن جرائم الفساد، سواء عبر الأجهزة الرقابية أو من خلال حماية المبلغين والشهود، بما يضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الضغط. وإلى جانب ذلك، فإن الملاحقة القضائية الفعالة تتطلب قضاءً مستقلاً، وأجهزة تحقيق مؤهلة، وإجراءات واضحة تضمن سرعة الفصل في قضايا الفساد دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. وتستلزم المعالجة الفعالة لهذه الظاهرة تضامراً الجهود الوطنية كافة، من خلال تحديث المنظومة التشريعية، وتقوية قدرات الأجهزة الرقابية والقضائية، وتفعيل دور الرقابة المجتمعية والإعلامية، ونشر ثقافة النزاهة داخل المؤسسات العامة. كما أن اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، متوائمة مع المعايير الدولية، يعد خطوة أساسية لتحقيق الإصلاح المؤسسي وحماية المال العام وتعزيز ثقة المواطن في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة، الإداري، الاتفاقيات، الرقابة.

Abstract

Despite the fact that Libyan legislation criminalizes various forms of administrative corruption, whether related to bribery, abuse of power, misuse of authority, or harm to public funds, the practical application of these laws still faces clear challenges. The issue lies not only in the existence of legal provisions, but also in their effectiveness and the ability of the relevant institutions to implement them fairly and systematically. This issue becomes more significant in light of Libya's international obligations, particularly the United Nations Convention against Corruption, which requires state parties to strengthen the principles of transparency, accountability, and integrity in public administration.

From this perspective, mechanisms for preventing corruption before it occurs must be developed, through improving employment and promotion systems, activating financial disclosure, and enhancing transparency in public contracts and procurement. Additionally,

mechanisms for detecting corruption crimes should be supported, whether through regulatory bodies or by protecting whistleblowers and witnesses, ensuring they are not subject to retaliation or pressure. Furthermore, effective legal prosecution requires an independent judiciary, qualified investigative bodies, and clear procedures to ensure the swift resolution of corruption cases without undermining the guarantees of a fair trial.

Addressing this phenomenon effectively requires the collective efforts of all national sectors, through updating the legislative framework, strengthening the capacities of regulatory and judicial bodies, and activating the role of community and media oversight, along with promoting a culture of integrity within public institutions. Moreover, adopting a comprehensive national anti-corruption strategy, aligned with international standards, is a fundamental step towards achieving institutional reform, protecting public funds, and enhancing citizens' trust in the state.

Keywords: Corruption, Combating, Administrative, Agreements, Oversight.

المقدمة

الفساد الإداري يعد من أبرز الظواهر السلبية التي تشكل تهديداً حقيقياً لكيان الدولة، حيث يقوّض أسس التنمية والاستقرار ويُعدّ تحدياً كبيراً تواجهه المجتمعات المعاصرة. وتتفاقم خطورة الظاهرة من خلال ما تسببه من هدر للموارد العامة، وتآكل ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، إلى جانب عرقلة مسارات العدالة والمساواة. في السياق الليبي، تفاقم الفساد الإداري بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة نتيجة للعوامل المتمثلة في الاضطرابات السياسية والانقسامات المؤسسية التي شهدتها البلاد. وقد أسهم ذلك في تراجع فعالية الأجهزة الرقابية والتشريعية، مما أفسح المجال لانتشار مظاهر الفساد بمختلف أشكاله في العديد من القطاعات العامة. ويترك هذا الواقع تأثيرات سلبية خطيرة على عملية التنمية المستدامة واستقرار الدولة والمجتمع الليبي. من جهته، بذل المشرع الليبي جهوداً لمكافحة الفساد الإداري عبر إصدار تشريعات متنوعة، سواء استناداً إلى قانون العقوبات أو من خلال قوانين مستقلة مثل قانون هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية. ومع ذلك، تبقى المشكلة الحقيقية ليست في غياب النصوص القانونية بل في مدى فعاليتها وتكاملها مع المعايير الدولية، ولا سيما في ضوء انضمام ليبيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. فما زالت الجهود الوطنية بحاجة إلى مزيد من التنسيق مع المعايير الدولية لتحقيق نتائج ملموسة ومؤثرة على أرض الواقع. من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تسليط الضوء على جرائم الفساد الإداري في القانون الليبي. يهدف البحث إلى تحليل أوجه القصور الموجودة في المنظومة القانونية الحالية ودراسة السبل الممكنة لمعالجة هذه الإشكاليات في ظل الاتفاقيات الدولية. كما يتناول البحث مدى اتساق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المرتبطة بمكافحة الفساد، ساعياً لتقديم رؤية متكاملة لتعزيز التنسيق بين القوانين المحلية والدولية بهدف الحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد حاضر ومستقبل ليبيا.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في التركيز على سبل مكافحة الفساد الإداري في ليبيا من خلال دراسة وتحليل الجهود المبذولة على المستويين المحلي والدولي. يسعى البحث إلى تقييم مدى انسجام التشريعات الليبية مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، مع تسليط الضوء على إمكانية الاستفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وجهود منظمة الشفافية الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الموجهة لمكافحة الفساد في العالم العربي وأمريكا.

أهداف البحث

دراسة الفساد الإداري في ليبيا تتناول مجموعة من المحاور المهمة التي تسلط الضوء على الجوانب النظرية والعملية لهذه الظاهرة:

1. تحليل مفهوم الفساد الإداري بأبعاده المختلفة، بما يشمل أشكاله المتنوعة وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة والمجتمع.

2. مراجعة الجهود التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، مع التركيز على القوانين المحلية المتعلقة بالفساد الإداري وتقييم مدى كفاءتها في الحد منه.
3. إجراء مقارنة بين التشريعات الليبية والمعايير الدولية، وذلك لدراسة مدى توافق الإطار القانوني الليبي مع الاتفاقيات والمعاهدات العالمية لمكافحة الفساد.
4. استعراض آليات مكافحة الفساد على المستويين الدولي والإقليمي، مع تسليط الضوء على الأطر والمؤتمرات والاتفاقيات التي تسهم في تعزيز مكافحة الفساد، ودورها في دعم ليبيا في هذا المجال.
5. تقديم مقترحات عملية لتعزيز جهود مكافحة الفساد في ليبيا، من خلال تحسين التشريعات الوطنية وتنفيذ آليات رقابية فعالة، إضافة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

إشكالية البحث

يركز هذا البحث على تحليل أبعاد الفساد الإداري في القانون الليبي وسبل مكافحته، سواء من خلال الآليات القانونية المحلية أو عبر الجهود الدولية والإقليمية. يُعد الفساد الإداري واحداً من أبرز التحديات التي تعيق تطور الدول الحديثة، لما له من تأثير سلبي على هيكل النظام الإداري، بالإضافة إلى عرقلة النمو الاقتصادي وتردي جودة الخدمات العامة. تتجلى الإشكالية الأساسية في تحديد العوامل التي أدت إلى استمرار انتشار هذه الظاهرة، بالرغم من وجود تشريعات وهيئات متعددة يفترض أن تعمل على التصدي لها.

منهج البحث

يعتمد منهج البحث على التحليل الوصفي المقارن، حيث يتناول دراسة وتحليل التشريعات القانونية الليبية المتعلقة بالفساد الإداري وقياس مدى فعاليتها. كما يشمل البحث مراجعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد ودورها في دعم الجهود الوطنية في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، سيتم إجراء مقارنة بين التشريعات الليبية والمعايير الدولية بهدف الوقوف على أوجه القصور والاختلافات فيما بينها.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع البحث نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها ملف الفساد الإداري في ليبيا، خصوصاً في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد. يُعد الفساد أحد أبرز التحديات التي تهدد استقرار الدولة وتعوق مسيرتها نحو التقدم. ومن هنا تنبع ضرورة دراسة الأطر القانونية المتوفرة لمواجهة هذه الظاهرة. كما أن الصعوبات المرتبطة بتطبيق التشريعات المحلية ومدى توافقها مع المعايير الدولية تؤكد الحاجة الماسة لتحليل الطرق الممكنة لتعزيز فعالية جهود مكافحة الفساد. بناءً على ذلك، يُعتبر هذا الموضوع نقطة محورية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز استقرار المؤسسات في ليبيا.

خطة البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على الخطة الثنائية، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الفساد الإداري ووسائل مكافحته. وفي المطلب الثاني مكافحة الفساد الإداري في القانون الليبي والجهود المبذولة أيضاً من المجتمع الدولي ودور المنظمات العالمية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري ووسائل مكافحته:

يعد الفساد الإداري من أبرز الإشكاليات التي تواجه الأنظمة القانونية والإدارية في مختلف الدول، نظراً للآثار السلبية التي يخلفها على أداء المؤسسات وثقة المواطنين في أجهزة الدولة. ويتجسد هذا الفساد في أشكال متعددة، من أبرزها استغلال الموظف العام منصبه لتحقيق مصالح شخصية، أو الإخلال بواجباته الوظيفية بما يتعارض مع القوانين واللوائح السارية.

ولمعالجة هذا الموضوع بشكل دقيق، من الضروري أولاً تحديد مفهوم الفساد الإداري، ثم توضيح تعريف الموظف العام وفقاً للقانون الليبي، بوصفه العنصر الرئيس المسؤول عن ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري.

قبل الخوض في عرض مفهوم الفساد الإداري، سيتم أولاً التطرق إلى تعريف الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية. في اللغة، يُشتق مصطلح الفساد من فعل "فسد الشيء"، ويُقصد به أن الشيء أصبح غير صالح أو فقد جودته، وغالباً ما يكون حدوث ذلك نتيجة لعوامل ذاتية داخلية. أما مصطلح الإفساد فيشير إلى إحداث الضرر أو الفساد بفعل مؤثر خارجي (الشمري، 2016، ص. 45).

والمفسدة تقابل المصلحة، وفساد الشيء يشير إلى تلفه وعدم صلاحيته. في معاجم اللغة، يُشتق الفساد من جذر "فسد" الذي يعاكس الصلح، ويُستخدم للتعبير عن البطالان. يُقال "فسد الشيء" أي إنه بطل وزال أثره، ويأخذ هذا التعبير دلالات متعددة تتنوع حسب السياق الذي يُستخدم فيه (الطائي، 2010، ص. 14)، وفيما يتعلق بمفهوم الفساد الإداري من الناحية الاصطلاحية، لم يتوصل الفقهاء والباحثون إلى تعريف موحد له. فقد اختلفت وجهات النظر حول مضمونه، حيث وسَّعه البعض ليرتبط بالأبعاد الحضارية التي تشمل القيم، التقاليد، والنظم العقائدية والسياسية. بينما اعتبره آخرون نتيجة للتسيب والفوضى أو استجابة لمظاهر الفقر والعوز، أو كرد فعل على ظروف سياسية، نفسية، أو اجتماعية. بناءً على ذلك، تنوعت تعريفات هذا المفهوم بتنوع التخصصات والخلفيات العلمية للباحثين. فالاجتماعيون، على سبيل المثال، يرون الفساد الإداري كعلاقة اجتماعية تعكس انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي المرتبطة بالمصلحة العامة. في حين ينظر إليه القانونيون باعتباره انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية. (خير الله، 2004، ص. 6)

من بين التعريفات المطروحة للفساد الإداري، يمكن اعتباره إساءة للثقة العامة وتعدياً على النزاهة المفترضة في الموظف العام. ويعكس الفساد عملية تآكل في بنية المجتمع تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية نتيجة لتدهور أدوات الرقابة في المنظومة السياسية التي فقدت مصداقيتها بسبب استغلالها للحق العام لتحقيق مصالح شخصية، (الشيخ داود، 2003، ص. 20). وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على أنه إساءة استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية، سواء كانت هذه السلطة سياسية، قضائية، أو إدارية. (منظمة الشفافية الدولية، 2005، ص. 23)

وأيضاً ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على عدم تقديم تعريف وصفي أو فلسفي للفساد الإداري. وبدلاً من ذلك، سلطت الضوء على مظاهر الفساد التي تتحول إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، مع العمل على تجريم تلك الممارسات. ومن بين هذه المظاهر: الرشوة بجميع أشكالها، الاختلاس بمختلف أنواعه، استغلال النفوذ، إساءة استخدام السلطة، غسل الأموال، وعرقله سير العدالة. (هلال، 2007، ص. 10).

فيما يتعلق بمفهوم الفساد الإداري، فإنه يُعتبر مصطلحاً واسعاً وشاملاً، يصعب اختزاله في تعريف واحد. (بواوي، 2008، ص. 15) وذلك يرجع إلى طبيعته المعقدة وتغيره عبر الأزمنة، بالإضافة إلى التحدي المتمثل في وضع معايير موحدة لقياس ظاهرة الفساد داخل المجتمع، نظراً لتباين المعايير القانونية والاجتماعية بين الدول. في هذا القسم، سنسلط الضوء على أشكال الفساد الإداري وتأثيراته في ليبيا بناءً على النقاط التالية:-

أولاً: أشكال الفساد الإداري في ليبيا

يتجلى الفساد الإداري بأشكال متنوعة تشترك جميعها في كونها ناتجة عن استغلال غير قانوني للوظيفة العامة. وقد أوضحت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003 بعض مظاهر هذا الفساد، ومنها الآتي:

الإثراء غير المشروع: يتجلى ذلك في قيام الموظف باستغلال الثغرات الموجودة في القوانين أو التعليمات أو الأنظمة لتحقيق مكاسب شخصية، مما يؤدي إلى زيادة أمواله وأصوله بشكل لا يتناسب مع دخله الفعلي. وقد قامت الدولة الليبية بتجريم الإثراء غير المشروع، وذلك من خلال المادة 6 من

قانون التطهير والمادة 1 من قانون "من أين لك هذا" الصادر عام 1986. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2015)

الرشوة: تُعد هذه الحالة مثالاً واضحاً للموظف الذي يسعى لاستغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية شخصية. وهي من أبرز أشكال الفساد شيوعاً وانتشاراً، وتتنوع تسمياتها بين إكرامية أو مساعدة أو هدية، بهدف تغليفها بمظهر أقل حدة. إلا أنها في جوهرها تبقى رشوة يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة يعاقب مرتكبها. (عبود، 2010، ص. 122).

بحسب الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، تُحدّد الرشوة في صورتين رئيسيتين: الصورة التقليدية التي تتعلق بالرشوة المقدمة إلى موظف عمومي وطني، والصورة الثانية المتعلقة برشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عامة. تُعرّف رشوة الموظف العام الوطني بأنها كل فعل يتضمن وعداً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو تقديمها له، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف أن يؤدي الموظف عملاً معيناً أو يمتنع عن القيام به عند ممارسته واجباته الرسمية. ووصف الرشوة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003 يتوافق بشكل كبير مع ما نص عليه المشرع الليبي في المادة 226/1 من قانون العقوبات. فقد جاء في النص الليبي: "يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قَبِلَ أو أخذ عطية أو وعداً بشيء له قيمة، سواء كان مالياً أو منفعة أخرى، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو ادّعى خطأً أنه من ضمن أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها. ويُعاقب حتى لو كان القصد عدم تنفيذ العمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. كما يُجرّم قبول الموظف العمومي عطية تتعلق بعمل من أعمال وظيفته تم بالفعل إنفاؤه". وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ أن التشريعات الليبية لم تجرّم رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية العامة ولا عملية تلقيهم الرشوة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2015).

الاتجار بالنفوذ: يتجلى ذلك في استغلال الموظف أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة. وقد نص قانون العقوبات الليبي على تجريم استغلال الموظف العام لمنصبه أو وظيفته لتحقيق مكاسب شخصية أو لفائدة الغير، وذلك بموجب المادة 227. كما جرمت المادة 31 من قانون الجرائم الاقتصادية قبول أي شخص للرشوة بهدف المتاجرة بنفوذه. (عليوة و فروانة، 2022، ص. 1103)

اختلاس الأموال العامة: يُعد أحد أشكال جرائم الفساد المالي والإداري، وله آثار اقتصادية خطيرة تظهر في إهدار أموال وممتلكات المجتمع. كما يُعتبر نوعاً من خيانة الأمانة من قبل الموظف الذي أوكلت إليه مسؤولية حماية الأموال العامة بحكم وظيفته. ويُعرف الاختلاس بأنه استيلاء غير مشروع على ممتلكات ذات قيمة اقتصادية من قبل الشخص المُكلف بإدارتها أو الحفاظ عليها. (كافي، 2016، ص. 72)

وتنص المادة 17 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ كل دولة جميع التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتجريم الأفعال المرتكبة من قبل الموظف العمومي، عندما يقوم عمداً، لصالحه الشخصي أو لصالح طرف آخر، باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال عامة أو خاصة، أو أي أصول ذات قيمة عهدت إليه بحكم منصبه أو تم تسهيل الحصول عليها بوسائل أخرى. في السياق المحلي، وتناولت المادة 230 من قانون العقوبات الليبي مسألة اختلاس أو تبيد الموظف العمومي للأموال والنقود المنقولة التي عهدت إليه بحكم وظيفته، لكنها لم تشمل باقي أنواع الممتلكات، مثل الأموال غير المنقولة. ومع ذلك، فقد عالج قانون الجرائم الاقتصادية هذا القصور، حيث نصت المواد 214، 215، و 227 منه على تجريم تلك الأفعال بشكل أكثر شمولية

إخفاء الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد: تُعد هذه إحدى جرائم الفساد التي تستوجب محاسبة مرتكبها، حيث إن الشخص الذي يخفي الأموال مع علمه بمصدرها يساهم في تمكين الجاني من الاستفادة منها ويعوق تحقيق العدالة في الكشف عنها. وقد اعتبرت التشريعات الليبية إخفاء الأشياء الناتجة عن جنائية أو جنحة جريمة مستقلة بذاتها، سواء تم ذلك بناءً على اتفاق مسبق أو بدونه. وقد تم تنظيم هذا الأمر بموجب المادة 465 مكررة من قانون العقوبات، والمادة 20 من قانون التطهير،

والمادة 5 من قانون "من أين لك هذا؟". وهكذا، قدم المشرع الليبي معالجة شاملة لهذا السلوك تغطي جميع الأموال المخفية الناتجة عن جنایات أو جنح، وليس تلك المرتبطة فقط بجرائم الفساد. **غسيل الأموال:** إن عملية غسيل أو تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد تعد واحدة من أخطر أشكال الفساد، حيث تتيح للمجرم فرصة الاستفادة المستمرة من تلك الأموال دون القلق من المساءلة القانونية، إذ تصبح الأموال بعد تبييضها تبدو كأنها مشروعة. علاوة على ذلك، فإن غسيل الأموال يشكل بحد ذاته جريمة تعرقل سير العدالة، نظراً لأنه يعقد عملية اكتشاف الجهات المختصة لتلك الأموال. وقد تناولت المادة 33 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد هذا الجانب لمعالجته.

ثانياً: آثار الفساد الإداري في ليبيا

إن غياب آليات الرقابة والمساءلة القانونية للمفسدين يعزز بشكل كبير نفوذهم ويكرس اعتقادهم بأن الوظيفة العامة مجرد وسيلة شخصية يستغلونها لتحقيق مكاسب خاصة وزيادة ثروتهم. فالفساد يعمل على خلق ارتباط مقبوت بين السلطة والثروة، مما يؤدي إلى تركيز المصالح في أيدي القلة التي تسيطر على موارد الدولة ونفوذها، وبالتالي يتم تهيمش الأغلبية أو إقصاؤها. ويظهر هذا التهيمش في ثلاثة أوجه رئيسية: الحرمان من السلطة، والموارد، والفرص. ويُعد الفساد في المؤسسات العامة أكثر ضرراً بالمصلحة العامة مقارنة بالفساد في القطاع الخاص، لما له من تأثير مباشر على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن تلخيص الآثار السلبية للفساد في عدة مستويات إدارية، اقتصادية، واجتماعية تؤثر بصورة شاملة على استقرار المجتمع وازدهاره.

1. يُعتبر الفساد الإداري عاملاً مدمراً للبنى الطبقية والنسيج الاجتماعي، حيث يدفع الأغلبية نحو هاوية الفقر والهامشية.

2. يؤدي الفساد إلى توزيع غير عادل للدخل، مما يتقل كاهل المشاريع ويسبب تغييرات مفاجئة وسريعة في التركيبة الاجتماعية.

3. ينعكس الفساد المالي والإداري بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، حيث يضعف النمو الاقتصادي، ويؤثر على استقرار بيئة الاستثمار، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المشاريع.

4. يعمل الفساد المالي على تشويه معايير إبرام العقود، إذ يصبح تحقيق المكاسب الشخصية المحرك الأساسي بدلاً من التركيز على التكلفة والجودة ومواعيد التسليم.

5. يؤدي الفساد إلى تراجع جودة البنى التحتية والخدمات العامة بشكل ملحوظ.

6. يقوض الفساد هيبة القانون، حيث يتمكن المتورطون فيه من تعطيل أو إفسال القرارات التنظيمية في مراحلها الأولى، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن العادي في القانون، ويجعل مخالفة القوانين أمراً مألوفاً بينما يصبح احترامها استثناءً.

7. يُساهم الفساد في ترسيخ روح اللامبالاة والإهمال، وفقدان الإخلاص والحرص على المصلحة العامة بين الأفراد.

8. يعزز الفساد انتشار ثقافات وسلوكيات خاطئة، مثل الاستهانة بأوقات العمل، وعدم الامتثال لتوجيهات الرؤساء، والتهاون في الحفاظ على أسرار العمل، وغياب المسؤولية المهنية.

9. يغذي الفساد تغيير النظرة إلى الوظيفة العامة، حيث بات يُنظر إلى الوظيفة كفرصة لتحقيق مكاسب شخصية بغض النظر عن تبعات ذلك على مؤسسات الدولة وانتشار الفساد فيها.

10. يُعد الفساد سبباً جوهرياً لعدم الاستقرار السياسي وتسلط الإدارة على حساب مصلحة المجتمع، الأمر الذي يفاقم تدهور الأوضاع في مختلف المجالات وينذر بفسل المنظومة الإدارية للدولة.

(القطافة، 2017)

الفرع الثاني: وسائل مكافحة الفساد الإداري.

تعتبر وسائل مكافحة الفساد الإداري من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول للحد من انتشار هذه الظاهرة والوقاية من تأثيرها على مؤسساتها وهيئاتها العامة. تتنوع هذه الوسائل بين اتخاذ إجراءات وقائية وفرض تدابير رقابية، إلى جانب ترسيخ قيم النزاهة والشفافية في الإدارة العامة. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى مجموعة من الوسائل المهمة التي يُستند إليها: إبراز هذه الوسائل تتمثل في تفعيل القوانين وإصلاح النظام القانوني من خلال مراجعة التشريعات القائمة وإلغاء بعض

القوانين التي قد يستغلها المفسدون كوسيلة للتحايل أو الالتفاف لتحقيق مصالحهم الشخصية. (الطائي، 2007، ص 62) تُعد الشفافية الإدارية واحدة من أكثر الأدوات فعالية في مكافحة الفساد، حيث تعكس مبدأ الوضوح وتتناقض مع السرية. تُجسد الشفافية التواصل الفعال بين الشعب والحكومة، مما يمنح الجمهور الفرصة للاطلاع على كيفية إدارة شؤون الدولة. كما تساهم في ترسيخ الوضوح داخل منظمات المجتمع المدني ومؤسساته، وتعزز الإعلان عن الإجراءات والأحداث، بعيداً عن أي محاولات للتضليل سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الشفافية على ضرورة الإفصاح العلني عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة قضايا الفساد الإداري والمالي، مما يضمن تكامل دور مؤسسات الدولة وتفاعل مختلف فئات المجتمع. (آل غصاب، 2008، ص. 113)

المساءلة تمثل عنصرًا أساسيًا في عمل المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين لتولي الوظائف العامة، حيث تتجلى في التزامهم بتقديم تقارير دورية تسلط الضوء على نتائج أعمالهم ومدى كفاءتهم في تنفيذها. كما تتضمن حق المواطنين في الوصول إلى معلومات شاملة حول أداء الإدارات العامة، بهدف ضمان توافق هذه الأعمال مع القيم الديمقراطية وتعزيز ثقة المواطنين بهم. ويعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بأنها الالتزام بتوفير المعلومات اللازمة لأصحاب المصلحة حول أداء المهام وصلاحيات المسؤولين، وقبول النقد الموجه إليهم، والسعي لتلبية المطالب الموجهة لهم، مع تحمل جزء من المسؤولية في حال الإخفاق. (الدودة وآخرون، 2007، ص. 18)

بالإضافة إلى ذلك، تمثل النزاهة قيمة أساسية تعكس جميع معاني الأمانة في العمل. إذ إن غيابها يشكل عائقًا كبيرًا أمام مسيرة التنمية والتقدم. لذلك، أصبح من الضروري ترسيخ ثقافة النزاهة داخل مؤسسات الدولة للتصدي لمظاهر الفساد والتغلب عليها. (سرور، 1983، ص. 11) والنزاهة بالنسبة للموظف العام تمثل واجبًا وظيفيًا وأمانة يتحتم الالتزام بها، حيث تعكس الاستقامة في أداء المهام الموكلة إليه. هذا الواجب يقتضي تحمل مسؤوليات الوظيفة العامة التي اكتسبت أهمية أكبر مع تطور دور الدولة، فأصبحت أداة مؤثرة وفعالة في ممارسة سلطة الحكم، وعاملًا أساسيًا يساهم في دعم الاستقرار ودفع عجلة التنمية والتقدم. (الدسوقي، 2010، ص. 41)

وللإعلام دور أساسي في كشف قضايا الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية، إضافة إلى متابعة وتقييم أداء المؤسسات المختلفة. ومع ذلك، من الضروري أن يتم استخدام الإعلام بشكل متزن ومسؤول لتجنب حدوث آثار عكسية قد تؤدي إلى فقدان ثقة الناس بالمؤسسات والعاملين فيها. لذلك، ينبغي تسليط الضوء على مظاهر الفساد وتقييم الأداء بطريقة موضوعية، دون الإساءة إلى سمعة الأفراد أو التشهير بهم لمجرد اتهامات غير مثبتة أو بدافع تصفية الحسابات السياسية. (الكبيسي، 2006، ص. 6)

ويُعتبر التشريع إحدى أهم الوسائل الفاعلة في مكافحة ظاهرة الفساد، إذ يمثل الأساس الذي تُبنى عليه جميع الآليات الأخرى المعنية بمكافحته. فالشفافية، على سبيل المثال، لا يمكن تحقيقها وتطبيقها عمليًا إلا من خلال قوانين وتشريعات تنظّمها وتفرضها على أرض الواقع. كما أن توفير بيئة تعزز النزاهة بين الموظفين، مثل تقديم رواتب مجزية، لا يتحقق إلا عبر أطر قانونية واضحة. بناءً على ذلك، يجب أن تتولى السلطة التشريعية مسؤولية وضع تشريعات واضحة وصارمة تسد الثغرات التي تؤدي إلى تفشي الفساد. ويتطلب هذا العمل إجراء دراسات معمقة لفهم أبرز أشكال الفساد وتحليلها، مع تصميم حلول فعّالة لكل منها وترجمتها إلى قوانين عملية، ك معالجة قضايا الرشوة والمحسوبية والوساطة، للعمل على الحد منها بوسائل تشريعية مناسبة. وتفعيل العناصر الروحية والدينية التي تحفز على الأخلاق والسلوك الجيد، وعرض سياسات وبرامج المؤسسات الحكومية ونتائج أنشطتها بشكل واضح أمام الناس، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الفساد. (قوتال و خضير، 2016، ص. 263)

المطلب الثاني: مكافحة الفساد الإداري في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية

الكثير من دول العالم تحرص على مواجهة الفساد بكل جدية، لأنها تدرك جيدًا الأثر السلبي الذي يتركه على الاقتصاد والسياسة وحتى المجتمع بشكل عام. الفساد يؤدي المال العام، ويخلق فوضى إدارية تعرقل استقرار الدول وتضع مستقبلها على المحك. في العادة، يكون الفساد نتيجة استغلال بعض

الموظفين العاملين لمناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية. لهذا السبب، أطلقت هذه الدول قوانين كثيرة، سواء كانت خاصة أو عامة، تحاول من خلالها تقليص هذه الظاهرة والحد من أضرارها.

الفرع الأول: مكافحة الفساد الإداري في القانون الليبي

في ليبيا، كان هناك اهتمام واضح بمكافحة هذه الظاهرة. أصدرت الدولة عدة قوانين تهدف إلى محاربتها، وفرضت عقوبات صارمة على من يرتكبونها. هذا الجهد يعكس رغبتها في الحد من هذه المشكلة ومحاسبة المسؤولين عنها (العودة، 2024، ص. 135)، حيث تصدّى قانون العقوبات الليبي لظاهرة الفساد المالي والإداري داخل أجهزة الدولة بتجريم ممارسات متعددة؛ وذلك لما تسببه من هدر للمقدرات العامة، وإخلال صريح بواجبات الوظيفة والمصلحة الوطنية العليا.

أهم مؤسسات الدولة الليبية المعنية بمكافحة الفساد:

هيئة الرقابة الإدارية (ليبيا):

هيئة الرقابة الإدارية في ليبيا هي جهة ذات شخصية اعتبارية تملك ذمة مالية مستقلة وتتمتع باستقلال فني، هدفها تحقيق رقابة إدارية فاعلة على الأجهزة التنفيذية بالدولة ومتابعة أعمالها لضمان تحقيق أهدافها وتنفيذ السياسات العامة والخطط والبرامج المقررة وفق القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ورصد أوجه القصور والانحراف ومخالفة التشريعات والتقصير والإهمال وسوء الأداء وتبديد المال العام أو إساءة استغلال السلطة أو استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية أو أغراض حزبية. وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك وتحال إلى الجهات المختصة. كما تقع على عاتق الرقابة الإدارية مسؤولية الإبلاغ عن حالات الكسب غير المشروع وفقاً للتشريعات النافذة. ويصدر الأمين قرارات بتحديد الهيكل التنظيمي للرقابة الإدارية وفروعها على كامل التراب الليبي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الأمين المنصوص عليه في القانون رقم (20) لسنة 2013 (هيئة الرقابة الإدارية، 2025).

ديوان المحاسبة الليبي:

هو الجهاز الرقابي المالي الأقدم والأرقى في ليبيا، وهو هيئة مهنية مستقلة وحيادية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع السلطة التشريعية مباشرة. وهو عضو في المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالرقابة العامة والمحاسبة. تأسس ديوان المحاسبة الليبي الأول بموجب القانون رقم 31 لسنة 1955م، وخضع خلال مسيرته لعدة مراحل تطويرية، وآخرها ما نصت عليه التشريعات واللوائح حتى بلغ حالياً كهيئة عليا للرقابة والمحاسبة. (ديوان المحاسبة الليبي، 2025)

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

انضمت ليبيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تاريخ 7 يونيو 2005، ومنذ ذلك الحين أصبحت طرفاً فيها. بناءً عليه، تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد في ليبيا وفق القانون رقم (63) بتاريخ 3 يوليو 2012. ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث نصت مادته (31) على جميع ما يتعلق بالقانون (63) لسنة 2012 من أصول وممتلكات وكادر وظيفي مخصص لها. تتولى الهيئة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة ظاهرة وسلوك الفساد في كلا القطاعين العام والخاص، وتقوم الهيئة بمراجعة التشريعات والقوانين واللوائح، واكتشاف مواطن الضعف بها، واقتراح التعديل المناسب.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

شهد العالم تضافر جهود عدد من الدول في مكافحة الفساد، وقد تكلفت هذه المساعي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بذلك. وفي هذا المطلب، سنتناول أبرز هذه الجهود من خلال فرعين: الأول يستعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والثاني يبيّن دور منظمة الشفافية الدولية.

أولاً/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (58/4) بتاريخ 30 أكتوبر 2003 للمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. وقد حث قرار المجتمع الدولي على اعتماد هذه الاتفاقية، التي اعتمدت

في 10 ديسمبر 2003 في مدينة ميريدا المكسيك، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2025)

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بمثابة المصدر الرئيسي للقواعد المتعلقة بمكافحة الفساد. وتتصدر الاتفاقية المرتبة الأولى بين الإطارات الدولية في هذا المجال، حيث قدمت مجموعة شاملة من التدابير والإجراءات التي يتعين على الدول الالتزام بها وتطبيقها. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، الفقرة 7) تكتسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهميتها من كونها توفر إطاراً عاماً يُعد دليلاً إرشادياً في مجالات التطبيق، التجريم، الوقاية، ونوعية التدابير المتخذة. وتضمنت الاتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية الموجهة للقطاعين العام والخاص، من بينها إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، تعزيز الشفافية، تنظيم تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، وتعزيز المساءلة في قضايا الإدارة العامة. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، الفقرة أ) كما تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على تحديد مقتضيات وشروط وقائية في الميادين الرئيسية، خصوصاً في القطاع الحكومي كالسلطات التشريعية والمشتريات العامة، ونصت أيضاً على إحداث منظومة داخلية للمتابعة والإشراف على الهيئات المالية غير البنكية، ويشمل ذلك مراقبة الكيانات الاعتبارية والفردية التي توفر خدماتها في مجال النقل وتحويل السيولة المالية. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 31) كما ألزمت بوجود تضافر لتبادل البيانات على كافة المستويات، وأن تعمل على تأسيس هيئة معلومات استخباراتية مالية تكون بمثابة محور دولي لجمع وتحليل المعطيات المرتبطة بتبييض الأموال، أو أن تُستغل البيانات باستعمال صحيح دون تعطيل تدفق الأموال المشروعة بأي شكل من الأشكال. أما بخصوص المعاقبة والعمل بالقانون، فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى جملة من الإجراءات في الباب الثالث بالمواد 15-27 كجرائم السرقة وسوء استخدام الصلاحيات وتبيد الثروة العامة، سواء كان مرتكب الفعل فاعلاً أساسياً أو مساعداً أو كان في طور البدء، وتضمن الإجراءات الجنائية المتعلقة بمحاسبة العاملين، وكذلك أشارت الاتفاقية في المادة 31 إلى إجراءات تكميلية كالحجز والإيقاف والمصادرة والإخفاء المصرفي واعتماد قاعدة عدم السقوط بالتقادم في جنح الفساد. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 35) أما بخصوص التعويض عن الخسائر، فقد نصت المادة 35 من المعاهدة على أن تتخذ كل دولة طرف ما تقتضيه الإجراءات وفقاً لأسس تشريعها المحلي لضمان حق الجهات أو الأفراد الذين لحق بهم أذى جراء عمل فساد في إقامة دعوى أمام القضاء ضد المتسببين في إحداث ذلك الضرر بغية نيل تسوية. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 43) أما بخصوص التعاون الدولي، فقد أقرت الاتفاقية ذلك في مضمار مكافحة الفساد في الباب الرابع، وتناولته الفصول من 43 حتى 50، إذ نصّ الفصل 43 على ضرورة تضافر جهود الدول الأطراف في القضايا الجزائية عملاً بأحكام الفصول 44 إلى 50 من هذا الاتفاق، وتدرس الدول الأطراف متى ما كان ذلك لائقاً ومتوافقاً مع تشريعاتها الداخلية معونة بعضها بعضاً في الاستقصاءات والإجراءات المتعلقة بالجوانب المدنية والتنظيمية المرتبطة بالفساد.

كذلك، أشارت المادة (62) من الاتفاقية إلى إجراءات إضافية عبر التطور الاقتصادي والدعم الفني، حيث نصت على: "يشجع أطراف الدول في إجراءات تسهم في الإنجاز الأفضل للاتفاقية بقدر المستطاع عبر التآزر الدولي وتقوية تعاونهم مع الدول الساعية للتنمية لصدّ الفساد، وكذلك منح الدعم الفني للدول النامية والكيانات ذات الاقتصادات المتحولة لتمكينها من تلبية متطلباتها". أما الفصل السابع من هذا الاتفاق، فقد كان بعنوان "آلية الإنجاز" (المواد من 63 إلى 64)، حيث تم اعتماد اليتين لمتابعة إنجاز الاتفاقية، وهما الأمانة العامة ومؤتمر الدول المشاركة، ومدى التزامها بمحاربة الفساد.

ثانياً/ دور منظمة الشفافية العالمية في مكافحة الفساد.

منظمة الشفافية الدولية هي إحدى الهيئات الدولية التي أفرزها المجتمع الدولي لمناهضة الفساد، وقد اتفقت هذه المنظمة على أن تفشي الفساد غداً ظاهرة كونية تؤثر على إنجاز مقاصد التآزر الدولي في جميع الميادين، وعليه، من الضروري مكافحته ومقاومته بغية إزالته بكافة الوسائل. (بييضون، 2013، ص. 361)

فمؤسسة الشفافية الدولية هي هيئة أهلية وغير رسمية، أسست في عام 1993 في برلين بألمانيا، تعتقد المؤسسة أن محاربة الرشوة تتم عبر نشر التقارير وكشف الأطراف التي تمارسها للعامّة، علاوة على تجهيز تحليلات عن الرشوة في كافة المجالات، كمجال الصحة والتعليم والمحاكم. كذلك تهدف المؤسسة إلى رفع الوعي المجتمعي عن مساوئ الرشوة على المجتمع. (كاظم، 2010، ص. 48) كما أن لهذه المنظمة العديد من الفروع في أغلب الدول من العالم تتركز منظمة الشفافية الدولية على تصورات المستثمرين الأجانب حول الفساد في كافة البلدان، وتعتمد لتقييم الفساد أرقى المعايير العالمية المُستعملة، وهو ما يُشار إليه بدليل الشفافية الدولية، ويتصل هذا المعيار بمدى انتشار الفساد في الدولة، ويُقدّر من صفر إلى مئة درجة (عير، 2007، ص. 88).

إذ تدلّ العلامة 100 على الدولة النزيهة من الرشوة، بينما تشير العلامة 0 إلى هيمنة الفساد على جميع التعاملات، ويعمل تفاوت هذا المقياس على تقليل نطاق انتشار التغلغل الفاسد داخل أنظمة الدولة. وأيضاً، منظمة الشفافية الدولية، عبر إسهاماتها بواسطة فروعها، تسعى لتثقيف المجتمع الأهلي وتعبئته للتصدي لهذا المظهر، وذلك بإنشاء كيانات مُتخصصة وإصدار قوانين لمجابهة الرشوة ومنع تشبيهاً. (خال & مرزوق، 2019-2020، ص. 8) وتستند منظمة الشفافية الدولية لمواجهة الفساد إلى مجموعة من الأسس أبرزها:

التركيز على أسس الديمقراطية والمساهمة واللامركزية والوضوح اعتبار مسعى ضد الفساد ظاهرة دولية تتجاوز الأنظمة السياسية والمالية والمجتمعية، ويستلزم الإقرار بوجود دوافع تطبيقية، مادية، قيمية ومعنوية تساهم في انتشار آفة الفساد، وأيضاً أن النأي عن الانحياز والوعي بأن تحديات الفساد تتخطى حدود الأوطان يجعل التعهد مشتركاً بين الكافة.

وهذه المنظمة تهتم بعدة محاور تتضمن تشكيل تكتلات على الصعيد القومي والمناطقي، والمعاونة في صياغة وتطبيق أنظمة الاستقامة، وجذب انتباه الإعلام إلى زلات الفساد، والكشف عن الخسائر التي يحدثها، خصوصاً في الدول النامية.

إن هذه الغايات، حققت الهيئة العديد من المنجزات في ميدان مكافحة الفساد جراء مساعيها ومساعي الفروع الوطنية، ومن أبرز تلك المنجزات، كان للمنظمة فاعلية كبيرة في تكوين التأييد العالمي لعقد ميثاق مؤسسة التعاون والتنمية، الذي صار سارياً في 1999. وأيضاً وفرت المساندة لإصدار معاهدة مكافحة الرشوة للموظفين الأجانب الذين يتقاعسون في الإجراءات التجارية. واجتهدت في تحريك وضعية بنك التنمية الدولي الذي كان رافضاً لقبول مفهوم مجابهة الفساد، إذ تمكنت من اختراق جدار التحفظ المفروض في تداول شؤون الفساد في الملتقيات الدولية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نكون قد استعرضنا ظاهرة الفساد الإداري كعقبة رئيسية أمام التنمية والاستقرار، وقد خلصت الدراسة من خلال المطلبين السابقين إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة:

النتائج

1. التشريع الليبي يشتمل على أحكام لتجريم الخلل الإداري، ولكنه يواجه قصوراً في التنفيذ والمتابعة الحقيقية.
2. معاهدة الهيئة الأممية لمناهضة الفساد تمثل المرجع العالمي الأبرز في صياغة إطار متكامل لصدّ الفساد.
3. يتبين أن الخلل الإداري يُعتبر من أشد الجرائم التي تستهدف صرح الدولة، وثقوّض الثقة في هيئاتها.
4. ما زال يوجد تباين في العزم السياسي بين الدول لتطبيق مقاييس الوضوح والمساءلة.
5. يوجد شح في التناغم بين الجهات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، الأمر الذي يُفضي إلى ضعف أثر المساعي المحلية.
6. هيئة النزاهة العالمية تؤدي وظيفة محورية في تقدير مستويات الفساد ونشر الوعي حوله، لكنها تفتقر إلى صلاحية تنفيذية.

7. الاتفاقيات القارية كالمعاهدة العربية وميثاق الدول الأمريكية تساهم في دعم التضافر بين الدول، غير أنها تتفاوت في فعاليتها ومدى التزام الدول المنضمة.

التوصيات.

1. تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة والإبلاغ عن جرائم الفساد.
2. إنشاء سجل بيانات وطني للمشتبه بهم في قضايا الفساد وتطوير نظام رقابي إلكتروني للمشتريات والعقود.
3. تقوية استقلالية وفعالية هيئات مكافحة الفساد في ليبيا، ودعمها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة.
4. توسيع مجال التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جرائم الفساد من خلال تبادل المعلومات والخبرات.
5. اعتماد مبدأ الشفافية الإدارية والمالية في كل أجهزة الدولة، وربط الترقيّة والمكافآت الوظيفية بالنزاهة والكفاءة.
6. نشر ثقافة النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة، وإدراجها في المناهج التعليمية.
7. لزوم مراجعة وتحديث التشريعات الليبية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المراجع

أولاً: الكتب:

1. سرور، أحمد فتحي. (1983). المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية. مطبعة جامعة القاهرة.
2. بوادي، حسنين المحمدي. (2008). الفساد الإداري: لغة المصالح. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
3. الطائي، حمزة حسن، & راضي، مازن ليلو. (2021). الفساد الإداري. مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.
4. الطائي، صالح. (بدون تاريخ). دور الإعلان في مكافحة الفساد.
5. كاظم، صالح حسن. (2010). الجهود الدولية لمنع الفساد. مؤتمر مكافحة الفساد، جامعة المنصورة، العراق.
6. الشمري، عبد الله. (2016). الفساد الإداري في الدول النامية: الأسباب والحلول. دار النشر العلمي، القاهرة.
7. الشيخ داود، عماد صلاح. (2003). الفساد والإصلاح. منشورات الكتاب العربي.
8. شكري، فهمي. (1983). الرقابة المالية العليا: مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية. دار مجد لوائي للنشر والتوزيع.
9. هلال، محمد عبد الغني حسن. (2007). مقاومة ومواجهة الفساد: القضاء على أسباب الفساد. مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة.
10. كافي، مصطفى. (2016). الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته. دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
11. الكبيسي، عامر. (2009). الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته. مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض.
12. الكبيسي، عامر خضير. (2006). استراتيجيات مكافحة الفساد: ما لها وما عليها. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثانياً: الأطروحات والرسائل العلمية

1. الطائي، حمزة حسن خضر. (2010). الفساد الإداري في الوظيفة العامة (رسالة ماجستير غير منشورة). الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك.
2. عدلي، سوزي. (بدون تاريخ). دور منظمة الشفافية في مكافحة الفساد وأثاره الاقتصادية: دراسة تطبيقية على مصر. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

3. خال، صابرين، & مرزوق، عبيد. (2019-2020). جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضيف الميلية.
4. آل غصاب، عبد الله بن ناصر. (2008). العدالة الجنائية (رسالة ماجستير). جامعة نايف، المملكة العربية السعودية.
5. سعيد، محمد حسين. (1919). وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد (رسالة ماجستير في القانون الدولي). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
6. الدسوقي، وليد إبراهيم. (2010). دور أجهزة الأمن في مكافحة الفساد (رسالة دكتوراه). أكاديمية الشرطة.

ثالثاً: المقالات والأبحاث والمجلات العلمية

1. القعود، إبراهيم محمد. (2024). تجريم الفساد في ليبيا ومدى ملاءمته لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قسم القانون، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية، العدد الثالث عشر، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون.
2. لدودة، حسن، وآخرون. (2007). الدليل الإرشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الراشد (ط. 1). منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.
3. خير الله، داود. (2004). الفساد كظاهرة عالمية وآلية ضبطها. مجلة المستقبل العربي، العدد 309.
4. عربية، زياد. (2005). الفساد. مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 16، جامعة دمشق.
5. بيضون، فادية قاسم. (2013). الفساد أبرز الجرائم. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
6. عليوة، كامل، & فروانة، حازم. (2022). ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا: الواقع والحلول. مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، الجزائر.
7. الوصال، كمال أمين. (2009). الفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية. مجلة عالم الفكر، 38.
8. عبود، مدرس علي سكر. (2010). تحويل صور وأسباب الفساد المالي والإداري. مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية والإدارية، 12(1).
9. قوتال، ياسين، & خديري، حنان. (2016). آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته. مجلة علمية، جامعة خنشلة، الجزائر.
10. بزار، حليلة. (بدون تاريخ). منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينية.

رابعاً: مواقع إلكترونية

1. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، www.nacc.org.ly، تاريخ الدخول: 29 أبريل 2025.
2. ديوان المحاسبة الليبي، www.audit.gov.ly، تاريخ الدخول: 29 أبريل 2025.
3. محمود الفطافطة، "الفساد: الصورة الأخرى للهلاك" www.aman-palestine.org، 21 أكتوبر 2017.
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد: ليبيا (2010-2015)، unodc.org، تاريخ الدخول: 16 أبريل 2025.
5. هيئة الرقابة الإدارية، www.aca.gov.ly، تاريخ الدخول: 29 أبريل 2025.
6. موقع منظمة الشفافية الدولية www.transparency.org :
7. خامساً: الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية
8. القانون الجنائي رقم (73) لسنة 1975، المادة (299 مكرر/ فقرة 2).
9. قانون الجرائم الاقتصادية الليبية رقم (2) لسنة 1979م.
10. وقعت دولة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005.

11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، ديباجة ونصوص المواد (31)، (62)، (63،64)، الفقرات (4)، (14)، (35)، (43)، وفقرة (7).
12. المواد من 226 إلى 229 من قانون العقوبات الليبي، الملغاة بنص المادة (39) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of SAJH and/or the editor(s). SAJH and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.